

**قرار رقم (1) لسنة 2017
بتعديل القرار رقم (2) لسنة 2012م
بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات
وتنظيم آلية عمله**

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (187) منه، ولأحكام القرار رقم (2) لسنة 2012م، بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات، وتنظيم آلية عمله، وبناءً على قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، في جلسته رقم (2017/07) بتاريخ 20/08/2017م، وعلى الصلاحيات المخولة لها، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشار إلى "القرار رقم (2) لسنة 2012م، بشأن استخدام النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وتنظيم آلية عمله"، لغايات هذا التعديل بالقرار الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من القرار الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
تلزם كافة شركات التأمين المحازة لتأمين المركبات، بتنفيذ النظام الإلكتروني الفلسطيني لتأمين المركبات وبشكل مؤتمت، ببيانات وتائق تأمين المركبات، وبيانات الحوادث، وفق الآلية والبيانات التي تحدها الإدارة العامة للتأمين.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/08/2017 ميلادية
الموافق: 28 ذو القعدة 1438 هجرية

**د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة**